محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي، داود طبيلة ، محمد البيرودي

المميزان :-

١. شركة البحار السبعة للشحن البحري /المفوض بالتوقيع عنها عماد محمد ماجد أحمد شحروري.

٢. محمود زكي عرفات / وكيلهما المحامي رسمي الخلايلة.

المميز ضدهما : -

١. شركة نضال أحمد عايد الرباع وشريكه (الربان للملاحة والنقل) بصفتها الشخصية وبصفتها وكيل للباخرة (Yamak 1)

٢. عدنان أحمد عايد الرباع/وكيلاهما المحاميان عماد الشرقاوي ومادلين رضوان

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣١٩٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٦/١٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ القاضي: (الحكم برد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة تدفع مناصفة للمدعى عليهما) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

أولاً: إن محكمة الموضوع قد رجحت بينات عادية عرفية على بينات رسمية حيث اعتمدت محكمة الموضوع على بينات عرفية للمميز ضدهما مقابل بينات رسمية للمميزين.

ثانياً: أخطأت المحكمة من حيث اجتزاء البينات ورجحت بينات متساوية الإثبات.

ثالثاً: أخطأت المحكمة عندما لم تقضِ بتناقض حجة المميز ضدهما فتارة يعزى سبب عدم الشحن لعيب البضاعة وتارة أخرى يعزى إلى عدم وصولها.

رابعاً: أخطأت المحكمة عندما لم تعالج حالة تلف البضاعة ومن المسؤول عنه قبل إصدار قرارها المميز.

خامساً: أخطأت المحكمة عندما قضت بعدم وجود ضرر فعلي لاستلام المميزين قيمة الاعتماد.

سادساً: أخطأت المحكمة عندما تجاهلت البينات الخطية المقدمة من قبل المميزين والمبرزة من خلال منظميها حسب الأصول.

سابعاً: أخطأت المحكمة عندما اعتمدت على بينات لا يجوز الأخذ بها قانوناً ومعترض عليها وهي بينة من صنع الخصم.

ثامناً: هذه الدعوى مقدرة لغايات الرسوم بالحد الأعلى ودفع الرسم عنها الحد الأعلى.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦ أقام :-

<u>**المدعيـــــان:-**</u>

١- محمود زكي محمد عرفات .

٢- شركة البحار السبعة للشحن البحري يمثلها المفوض بالتوقيع عماد محمد ماجد أحمد شحروري .

lawpedia.jo

الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٦/١٢٩٥) لدى محكمة بداية حقوق عمـــان

بمواجهة :-

المدعى عليهـــــــــم:-

١- شركة نضال أحمد عايد الرباع وشريكه (الربان للملاحـــة والنقـــل) بـــصفتها الشخصية وبصفتها وكيلاً للباخرة (Yamak 1).

٢- عدنان أحمد عايد الرباع وعنوانه شركة (الربان للملاحة والنقل).

٣- الشركة الأردنية الكونية للوكالات الملاحية بصفتها وكيلاً للباخرة (Yamak1).

بموضوع مطالبة مالية مقدرة بالحد الأعلى لغايات دفع الرسوم .

مؤسسة على ما يلي:-

١- تعاقد المدعي الأول بصفته الشخصية وبصفته مفوضاً عن المدعية الثانية مـــع المـــدعى عليها الأولى (شركة نضال أحمد عايد الرباع وشريكه تحمل الاســـم التجـــاري الربـــان للملاحة والنقل) بصفتها الشخصية على شحن بضاعة من ميناء العقبة فـــي الأردن إلـــى ميناء بورت سودان وفقاً للـــشروط الـــواردة فـــي اتفاقيـــة الـــشحن الموقعـــة بتـــاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢.

lawpedia.jo

٢- قام المدعيان بدفع كامل أجور الشحن بموجب سندات قبض خطية موقعة من قبل المدعى عليها الأولى بصفتها الشخصية.

٣-تم تسليم البضاعة المتفق على شحنها إلى المدعى عليها الأولى (شركة الربـــان للملاحـــة والنقل) بصفتها وكيله الناقل في ميناء العقبة وهي بحالة جيدة والذين أفادوا بدورهم بشحن البضاعة على الباخرة (Yamak1) وقـــاموا بإصـــدار بوليـــصة شـــحن نظيفـــة رقـــم (AQAPSD05131) باسم المدعي الثاني تفيد باستلام البضاعة على ظهر الباخرة بحالة جيدة ودون أي تحفظات وأنه قد تم شحنها إلى الجهة المستفيدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٦.

٤- بالرغم من إصدار بوليصة شحن بكامل البضاعة إلا أن المدعيين قد فوجئا بأن البضاعة لم تُشحن بالكامل إلى المستفيد منها وأن الجزء الذي تم شحنه قد وصل تالفاً وبحالة غيـــر

مقبولة نتيجة لسوء التخزين بعد الاستلام و/أو التحميل و/أو النقل و/أو التفريغ في ميناء الوصول وأن الجزء الذي لم يشحن قد ترك في ظروف تخزين غير ملائمة في ميناء الشحن مما أدى إلى تضرر البضاعة .

٥- استفسر المدعيان من المدعى عليه الأول عن سبب عدم شحن كامل البضاعة وأفاد بأنه على استعداد لشحن الجزء المتبقي خلال خمسة عشر يوماً ومع ذلك لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام وتركت البضاعة في ميناء الشحن بحالة تخزين غير جيدة مما ألحق بها ضرراً كبيراً.

٦- تبين لاحقاً للمدعيين بأن المدعى عليه الثالث (الشركة الأردنية للوكالات الملاحية) هو وكيل الباخرة (Yamak1) وقد قام بإصدار بوليصة شحن أخرى للبضاعة نفسها المشحونة وبالرقم نفسه (B/L NO. AQAPSD05131) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ ولكنها تحتوي تحفظات على حالة البضاعة.

٧- للإيفاء بالالتزامات التعاقدية على المدعيين قاما بشحن الجزء المتبقي من البضاعة على نفقتهما الخاصة إلى الجهة المستفيدة في ميناء بورت سودان على الباخرة (M/V LAURA M) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ بموجب البوليصة رقم (B/L NO. AQAPSD05131) إلا أن البضاعة رفضت بسبب سوء حالتها العائدة إلى ظروف التخزين في ميناء العقبة مما اضطر المدعيان إلى شحنها إلى ميناء صيدا وبيعها هناك بثمن قليل تخفيفاً وتقليلاً بحجم الخسائر .

٨-احتفظ المدعى عليه الأول بالبيانات المتعلقة بإبراء بيانات إخراج البضاعة المشحونة ورفض تسليمها إلى المدعيين مما ألحق ضرراً بهما يتمثل بغرامات مالية على عدم إبراء هذه البضاعة.

٩- المدعى عليه الثاني شريك متضامن في الشركة المدعى عليها الأولى وهو مسؤول بصفته الشخصية بالتضامن معها.

lawpedia.jo

١٠- إن عدم شحن البضاعة وإيصالها إلى الجهة المستفيدة في الوقت المتفق عليه قد ألحق ضرراً كبيراً بالمدعيين وسبب لهما خسائر كبيرة مباشرة وغير مباشرة تمثلت في مصاريف تصليح البراميل التي تحتوي البضاعة أجور الشحن والمناولة والتحميل والتفريغ والتخزين وبدل عطل الباخرة وتأخيرها وخسارة فرق سعر وأضرار مادية ومعنوية أخرى.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة رد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع مناصفة للمدعى عليهما.

لم يرتض المدعيان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٥/٣١٩٨) قضت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفين (المدعيين) فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبا في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضدهما لائحة التمييز ولم يتقدما بلائحة جوابية.

lawpedia.jo

<u>وقبل الرد على أسباب التمييز</u> نجد إن هذه الأسباب جاءت مليئة بالجدل والتكرار والإطالة خلافاً لمقتضيات المادة (٥/١٩٢) التي أجازت للمميز أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن مما اقتضى التنويه.

<u>ورداً على هذه الأسباب :-</u>

<u>وعن السبب السادس</u> الذي ينعى من خلاله المميزان على محكمة الاستئناف الخطأ بتجاهل البينات الخطية المقدمة من قبلهما وكذلك عدم معالجة البينة الشخصية.

وفي ذلك نجد إنه سبق للمميزين أن أثارا مضمون هذا السبب أمام محكمة الاستئناف من خلال السبب الثامن من أسباب الطعن الاستئنافي وإن محكمة الاستئناف ولدى معالجتها لهذا

السبب أوردت ما يلي: ((... فإننا نجد إن لمحكمة الدرجة الأولى ترجيح بينة على أخـــرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى وذلك سنداً لأحكام المـــواد (٣٣ و٣٤) مـــن قـــانون البينات وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على الحكم المستأنف ويتعين رده)).

وحيث إنه ولما كان من لزوم صحة الحكم وكماله أن تكون المحكمة قد أحاطت بجميـــع وقائع الدعوى وما قدم فيها من بينات ودفوع إحاطة تامة وافية وأن تـــرد علـــى كـــل دفـــع جوهري قد يغير وجهة الرأي في الدعوى عملاً بموجبات المـــادتين (١٦٠ و٤/١٨٨) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولما كان ذلك فقد كان على محكمة الاستئناف أن تقوم بمناقشة الدفوع المثارة من قبـــل المستأنفين (المميزين) والبينات المقدمة من قبلهما وبيان فيما إذا كان من شأن هـــذه الـــدفوع والبينات النيل من بينات الجهة المدعية أم لا.

وبما أن محكمة الاستئناف لم تقم بذلك فإن قرارها يغدو مشوباً بقصور التسبيب والتعليل مما يحول دون محكمتنا وبسط رقابتها على ما انتهت إليه من نتـــائج وســـلامة التطبيقـــات القانونية فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويستوجب نقضه.

لـــــــــــــهـــذا ودون التعرض لما ورد بباقي أســـباب التمييـــز فـــي هـــذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانوني.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٤ رجـــــب سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيـــــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

h16-188 س.أ